

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178191

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-178191-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف / المستأنف ضده
المستأنف / المستأنف ضده

إنه في يوم الخميس 2024/08/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14، من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6893) الصادر في الدعوى رقم (IW-81946-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2013م و2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- صرف النظر فيما يتعلق ببند غرامة الإخفاء.
- 2- إلغاء قرار المدعى عليه فيما يتعلق احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربط التقديري.
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند رفض المستندات الجديدة.
- 4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط التقديري.
- 5- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178191

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-178191-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي: فيما يتعلق ببند (تطبيق الربح التقديري على الإيرادات والإيرادات الأخرى)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ويدفع المكلف بأنه يقوم بخفض الدفاتر والسجلات المحاسبية بالحاسب الآلي في المملكة، وبأن الحسابات النظامية للشركة مترجمة باللغة العربية، لدى الشركة محاسب قانوني يقوم بمراجعة دفاترها المحاسبية وفقاً للمعايير، لم يذكر تقرير المحاسب القانوني بأن الفرع لم يحتفظ بالدفاتر والسجلات، وخلال الفحص قدم ميزان المراجعة والتي أظهرت الأرصدة للسنوات حتى تاريخ 30 سبتمبر 2013م و 2014م، ويدفع المكلف بأن الفرع كان يستخدم نظام ... وفي نهاية 2013م قام الفرع بإدخال نظام محاسبي جديد مزود من شركة ... وتم تحويل كافة البيانات للسنوات السابقة وبالتالي فإن الفرع ملتزم مع أحكام النظام الضريبي، وفيما يخص بند (إيرادات عقد الشركة ...)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند باعتراض المكلف، حيث لا توجد إيرادات غير مصرح عنها مع الشركة ... وتم الإفصاح عن كافة الإيرادات وفقاً لطريقة نسبة الإنجاز، كما يدفع المكلف بأن الاتفاقية هي اتفاقية خدمات تحت الطلب أي عند سيتم تقديم الخدمة عند طلبها كما بلغت إيرادات للبوليمرات (19,881,781) ريال عبر السنوات 2013م إلى 2018م، كما أن الفرق بين اجمالي العقد البالغ (24,400,000) ريال وقيمة المنفذ من العقد والبالغ (19,881,779) ريال، وعليه فإن الفرق ناتج عن اتفاقية خدمات تحت الطلب. فيما يخص بند (غرامة إخفاء إيرادات العقد) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند غرامة الإخفاء فإن المكلف يدفع بأن لا ينبغي فرض الغرامة لأن الفرع لم يخف أي إيرادات من عقد ... ، فيما يخص بند (غرامة التأخير) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند باعتراض المكلف يطالب باحتساب الغرامة في حال كانت المستحقات نهائية إما بقبول المكلف للربط أو استنفاد إجراءات الاعتراض والاستئناف.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي: فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربط التقديري)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، وتفيد أنه تم احتساب ضريبة الاستقطاع للأرباح الموزعة بعد حسم ضريبة الدخل من صافي الأرباح تطبيقاً لأحكام المادة (68) من نظام ضريبة الدخل، حيث استخدمت الهيئة الأسلوب التقديري وذلك وفقاً للأسباب التي تم إيضاحها مسبقاً في هذه المذكرة الجوابية، وذلك نظراً لما ظهر لفريق الفحص الميداني من مخالفات يؤدي إلى عدم توافر ما يعرف بخاصية التتبع التي تستلزمها معايير المراجعة السعودية لإمكانية تتبع القيود المحاسبية والتحقق من واقعة السداد للمركز الرئيسي، وذلك لأن المدعي لم يقدم الدفاتر والمستندات التي يمكن الاعتماد عليها للتحقق من واقعة السداد أو تتبعها في السنوات اللاحقة، وعليه فإن كامل الأحداث المالية لفرع الشركة بالمملكة لا يتم قياسها وإثباتها محاسبياً طبقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المتعارف عليها. فيما يخص بند (إعادة تقديم المعلومات)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث تفيد أن تقديم البيانات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178191

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-178191-2023)

أو المعلومات التي لم تتمكن من تقديمها للهيئة، ونظراً إلى كون الموظفين المسؤولين عنها في إجازة رسمية، فهذا شأن داخلي متعلق بتنظيم المكلف، كما أن المدعي قدم إقراره الضريبي بالاستناد إلى بيانات ومعلومات يفترض أن تكون متواجدة وجاهزة حال طلبها من قبل الهيئة وذلك وفق أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. ونظراً لعدم تقديم تلك المستندات وبناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة بموجب أحكام النظام استندت الهيئة في ربطها على ما توفر لديها من معلومات وبيانات وأن قبول تلك المستندات وإلغاء قرار الهيئة بالغرم مما تم توضيح يجعل وكان قرار الهيئة عند صدوره غير صحيح.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/08/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف المكلف على بند (إيرادات عقد الشركة ...)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند باعتراض المكلف، حيث لا توجد إيرادات غير مصرح عنها مع الشركة ... وتم الإفصاح عن كافة الإيرادات وفقاً لطريقة نسبة الإنجاز، كما يدفع المكلف بأن الاتفاقية هي اتفاقية خدمات تحت الطلب أي عند سيتم تقديم الخدمة عند طلبها كما بلغت إيرادات للبوليمرات (19,881,781) ريال عبر السنوات 2013م إلى 2018م، كما أن الفرق بين إجمالي العقد البالغ (24,400,000) ريال وقيمة المنفذ من العقد والبالغ (19,881,779) ريال، وعليه فإن الفرق ناتج عن اتفاقية خدمات تحت الطلب. واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178191

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-178191-2023)

ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما تقدم، يعترض المكلف على رد فرق الإيرادات من العقد مع الشركة ... ، حيث أشار إلى أن العقد لم ينتهي في عام 2014م فقد تم تمديده حتى عام 2016م كما ورد ذلك خطابات تمديد العقود المرفقة في ملف الدعوى، وتم التصريح عن الإيرادات المحققة بحسب التنفيذ، وقدم المكلف الإقرارات والقوائم المالية وعينة من الفواتير وبيان متابعة العقود متضمناً الإيرادات المتنوعة، كما أن المكلف قدم الاتفاقية المترجمة والمعتمدة، والتي من خلالها يتبين بأن العمل يعتمد على ما يتم إنجازه وتقديمه، وعليه فقد قدم المكلف بيان تحليلي يبين ما تم الإفصاح عنه من قبل المكلف طبقاً لنسبة الإنجاز حتى عام 2018م، كما قدم جدول الإيرادات من النشاط الرئيسي والذي يوضح إفصاحه عن تلك المبالغ في إقراره من عام 2015م إلى 2018م، وعليه وحيث ثبت من خلال العقود أنه يتم اعتماد الفاتورة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الخدمة، وعليه أقر المكلف عن الإيرادات التي قام بتقديمها طبقاً للبيانات التحليلية والاتفاقية وبناءً على الإقرارات الضريبية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات عقد الشركة ...).

فيما يخص استئناف المكلف على بند (غرامة إخفاء إيرادات العقد) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند غرامة الإخفاء فإن المكلف يدفع بأن لا ينبغي فرض الغرامة لأن الفرع لم يخف أي إيرادات من عقد الشركة بوليمرات. فيما يخص بند (غرامة التأخير) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند باعتراض المكلف يطالب باحتساب الغرامة في حال كانت المستحقات نهائية إما بقبول المكلف للربط أو استنفاد إجراءات الاعتراض والاستئناف. واستناداً على الفقرة (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: " غرامات التأخير والغش: ب- علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمائة (25%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة وعلى الأخص في الحالات الآتية : 1- تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف. 2- تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته. 3- تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر. 4- عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة. 5- إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بالفحص"، وبناءً على ما تقدم، حيث انتهى قرار دائرة الفصل إلى صرف النظر عن غرامة الإخفاء نظراً لعدم اعتراض المكلف عليها أمام الهيئة، وحيث إن الغرامات المرتبطة على الفروقات الضريبية، لا تعد من مكونات الإقرار وعلى تعديلات الربط، حيث نتيجة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178191

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-178191-2023)

تبعية للفروقات الضريبية، ولما أن نشوئها كان نتيجة لوجود تلك الفروقات بين العقد وبين ما أقربه المكلف، وحيث إن قرار الدائرة في بند (إيرادات عقد الشركة ...) إلى قبول استئناف المكلف مما يعنى عدم صحة الأساس الذي بنت عليه الهيئة فرض غرامة الإخفاء المتعلقة بالعقد، لثبوت عدم وجود الفروقات، وحيث إن التابع تابع الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة إخفاء إيرادات العقد).

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة فيما يتعلق ببقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6893) الصادر في الدعوى رقم (IW-81946-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2013م و2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة من واقع الربط التقديري).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركة ...).

3- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178191

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-178191-2023)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تطبيق الربح التقديري على الإيرادات والإيرادات الأخرى).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات عقد الشركة ...).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة إخفاء إيرادات العقد).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...
رئيس الدائرة
الدكتور/ ...
عضو
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.